المعتزلة قالوا افعال الله تعالى معللة بعلل عقلية وشرعية والعلل الشرعية
مؤثرات كالعقلية لقولهم بالوجوب عليه تعالى فانه يفعل العدل وان منعناه
من جهة شرع القصاص عليه تعالى وبعض الاشاعرة قالوا افعال الله تعالى ليست معللة
اصلا لاستلزامه الاستكمال بالغير وبعضهم قالوا وهو المذهب المتوسط افعال الله تعالى
معللة بالحكم والمصالح التي هي امارات لايجاب الله تعالى الاحكام عندها وان كانت
مؤثرة بالنسبة الينا بمعنى ان المصالح منوطة بها تفضلا واحسانا جرى سنة الله تعالى
بخلقها عقيبها ثم ان تلك العلل امارات على الحكم في الفرع عند اكثر مشايخنا لا حكم الاصل
انما هو النص وعند مشايخ سمرقند وجمهور الاصوليين حكم الاصل مضاف
الى العلة اذ المراد منها الباعث لشرع الحكم وهو انه يكون مشتملا على حكمة قاصدة لان يكون
مقصودة للشارع من شرع الحكم لا بمعنى الامارة المحضة والا لم يبق فرق بين العلة و
العلامة مع انه ثابت بالاجماع هكذا قال المولى خسرو في المرآت والمرات في رأس القياس
لكن قد لخصته وهذبته وقال المولى المزبور في بحث السبب اعلم ان الكل من الاحكام سببا
كان او شرطا علة الحكم لا كما زعم بعضهم من انه لا عبرة بالاسباب اصلا والاحكام انما
ثبت بايجاب الله تعالى ابتداء او دلالة بنفس الادلة والعلم لنا انما حصل من الادلة
وذلك لانه لا كلام في ان الشارع هو الله وحده وانه المنفرد بايجاب الاحكام
انما نضيف ذلك الى ما هو سبب في الظاهر بجعل الله تعالى ويجعل الاحكام مترتبة عليها
تيسيرا وتسهيلا على العباد ليتوصلوا بذلك الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة
على انها علامات وامارات لا مؤثرات وبعض ذلك قد ثبت بالنص والاجماع كالبيع
للملك والقتل للقصاص وان الحق الى غير ذلك انتهى وقال المولى المزبور في موضع
آخر من رأس القياس قيل وسمي العلة عالة وان وهو الوجود عند الوجود اي وجود
الحكم عند وجود الوصف ويسمى الطرد وزاد البعض على الوجود عند الوجود العدم عند
العدم ويسمى العكس وزاد البعض عليهما قيام النص في الحالين اي حال وجود
الوصف وعدمه والحال انه لا حكم له اي لنص ذلك لدفع احتمال اضافة الحكم
الى الاسم وتعيين اضافته الى معنى الوصف فانا قد وجدنا وجوب الوضوء ولم يوجد
مع الحدث وجودا وعدما والنص موجود حال وجود الحدث وحال عدمه والحكم له
لان النص يوجب انه كلما وجد القيام الى الصلاة وجب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب
اما عند القائلين بالمفهوم [illegible] على ما مر في مفهوم المخالفة

المخالفة وموجب النص غير ثابت في الحالين اما حال عدم الحدث فلان ظاهر النص يوجبه
انه اذا وجد القيام مع عدم الحدث يجب الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجود
الحدث فلانه ينبغي انه اذا لم يقم الى الصلوة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء اما عند القائلين
بالمفهوم فلانهم نفوا الحكم بدلول النص واما عندنا فلانا عدم وجوب الوضوء وان كان بناء
على العدم الاصلي لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا حيث علم بعدم الوجوب المستند الى
النص غير مطلق عدم الوجوب وهذا ايضا غير ثابت فعلم من ذلك علية الحدث
اذ لولا ذلك لما تخلف الحكم عن النص لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة الى معنى
معقول قلت ذلك في حقه تعالى واما في حقنا فالاحكام مستندة الى العلل كاستناد الملك
الى الشراء والقصاص الى القتل فحينئذ لا بد من التمييز بين العلل والشروط وانما ذلك بمعنى
معقول انتهى وقال المولى المزبور في بحث العلة العلة الشرعية مقارنة للمعلول بالزمان
كالعقلية وعليه الجمهور اذ لو جاز التخلف لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت
الحكم ولبطل غرض الشارع من وضع الاحكام ومنا من فرق بين الشرعية والعقلية
فقالوا المعلول يجب ان يقارن العقلية ودون الشرعية لان ايجاب العلة بعد وجودها
والا كان المعدوم مؤثرا فاذا جاز تقدمها بزمان جاز بازمنة كثيرة لان الشرعية بمنزلة
الاعلام بدليل جواز النسخ بعد زمنه متطاولة كنسخ البيع والاجارة مثلا
فجاز تقدمها بخلاف الاسقاط عن التي هي العلة العقلية فانها عرض لا يبقى زمانين
فلو لم يكن الفعل معها لزم وجود المعلول بلا علة وخلو العلة عن المعلول قلت اذ لا
بعدية الايجاب رتبة مسلمة وليس محل النزاع فانه كل علة كذلك اتفاقا وزمانا
شرعية ومع المقارنة لا يكون المؤثر معدوما كما بين حركتي الاصبع والخاتم زمانا
متقدمة على العقلية احيانا لاداء اضافة الى قبول الفسخ يستدعي وجود الحكم لانه
لا معنى له لا وجود العلة حتى يبقى كيف هي حروف واصوات ولو سلم انه يورد الفسخ
العلة فكونها بمنزلة الاعلام لضرورة جواز الفسخ فلا ثبت فيما ورائها انتهى و
قال المولى المزبور في مقصد الاحكام عند بيان الرخصة العلل الشرعية امارات جاز
تراخي الحكم عنها كافطار المسافر فان السبب الموجب للصوم والموجب للافطار وهو شهود
الشهر وتوجه الخطاب العام قائم لعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا
لو ادى كان فرضا والحكم وهو وجوب الصوم قد تراخى لعدم له تعالى فعدة من ايام اخر
وهذا بخلاف ازالة وجوب ان كان فانها عقلية لا يتصور فيها التراخي عقلا

ولا شرط عقد الحكم بقيامها وعدم عدمها انتهى منقحا ومما يتعلق بهذا الباب
المسئلة المشهورة وهي ان المعارضة في المعقولات في قوة النقض في الدليل بان يقال ان
دليلكم لو كان صحيحا لجمع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلا يكون الصحيح صحيحا لكن يكون فحصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما
لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه تخصيص كون المعارضة في قوة بعض الدليل
بالمعارضة في الدلائل العقلية هو انها مفروضات النسبة الى مدلولاتها فيلزم من بطلان
الدليل بطلان الدليل واما الادلة النقلية فامارات على تحقق المدلول ولا يلزم
من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك الشيء وحاله نفع في هذا الباب باين في علم الاصول
ان دلالة الالفاظ بالوضع لا بالذات حتى انه يصح وضع كل لفظ لكل معنى حتى
نقيض ما قد وضع له وضده فانه لو فرض ذلك لم يلزم منه محال لذاته بل ذلك
معلوم الوقوع كالقرء للحيض والطهر وهما نقيضان والجون للاسود والابيض وهما
ضدان ولو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان كذلك واما قول عباد بن سليمان
الصيمري وبعض المعتزلة من ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية مستدعية بانه لو لم يكن
كذلك بل لتساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني لزم الاختصاص بدون مخصص لانه لم يكن
هناك مخصص او الاختصاص بدون تخصيص لانه هناك مخصص وكلاهما محال فقد
قال المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية انه محمول على ما يدعيه الاستقامة قيل
واهل التكسير من رعاية المناسبة ما بين اللفظ والمعنى قال شارح الفوائد انه لو
حمل كلامهم على ظاهره لكان فساده اظهر من ان يخفى لانه يلزم محاذير بانحصار التخصيص
ولا يلزم انه دائر مخصص لان المخصص ينحصر في المناسبة وارادة الواضع المختار يصلح
مخصصا من غير انضمام داعية اليها لمن الله تخصيص يحدث بوقته ومن الناس
كتخصيص الاعلام بالاشخاص الا ان حسن الظن بهولاء الطائفة حمل المص على ما دل كلامهم
بما ذهب اليه اهل الاشتقاق من ان الحروف في انفسها خواص بها تختلف تلك الحروف
من الجهر والهمس والشدة وغيرها فينبغي للواضع ان يراعي المناسبة بين تلك الحروف
ومن المعنى الذي وضعت الكلمات المركبة منها بازاء فضاء المكان حتى يكون الفصل الفاء
الذي هو حرف خروج الشيء من غيره ان يبين والفصم بالفاء الذي هو حرف سببه
كسر الشيء حتى يبين وقال السيد السند اعتبار التناسب بين اللفظ والمعنى انما يتاتى
في بعض الكلمات واما اعتباره في جميع كلمات لغة واحدة فالظاهر انه متعذر فما

فاظنك باعتباره في كلمات جميع اللغات وقال شارح الفوائد انه لا يخفى ان اعتبار الواضع
ذلك غير متعذر لما سيعرف ان الوضع اما بالتوقيف واما بالالهام واما باعتبار ان
قد يمكن في البعض وعدم امكانه في البعض الاخر انما هو لعدم استعانة بذلك فلا يلزم
التعذر نعم العسر لازم وقال المحقق عضد الملة والدين بعد تاويل قول الصيمري والمعتزلة
ثم الحق ان مرجع التخصيص في الوضع اما التوقيف بان يوقف الله تعالى على ان هذا
اللفظ لهذا المعنى اما بخلق علم ضروري او وحي او الالهام بان يلهم الله العقلاء على ان
يجعلوا هذا اللفظ لهذا المعنى ومرجع هذين الامرين الاخرة الوضع اي التخصيص
للفظ بازاء المعنى هو الوضع انتهى وحاله نفع عام بان احكام بعض الاصول فقول
حكم الخاص من حيث هو هو افادة مدلوله على وجه القطع احتمال الناسخ عن الدليل لا
احتمال بمعنى صلاحية اللفظ لان يراد به الغير لانه باق حتى لو انقطع ايضا بصيرة اللفظ
مفسرا وفائدة قيد الحيثية ان الخاص قد يكون بسبب العوارض ظنيا وحكم
العام عند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما يتناوله ظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين
وهو مذهب الشافعي والمحققين عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل ودون الاعتقاد و
قطعا عند مشايخ العراق وعامة المتاخرين والمراد من القطع وقطع الاحتمال الناسخ
الدليل على ما في الخاص وحكم المشترك التوقف ليترجح المراد وحكم الجمع المنكر ان
يتناول القلة والاكثر لا الادنى وحكم الظاهر وجوب العمل على سبيل الظن عند البعض
لانه يحتمل المجاز وعلى سبيل القطع عند عامة المتاخرين ان لا اعتبار لاحتمال غير ناشئ
عن دليل مع احتمال التاويل ان كان خاصا والتخصيص ان كان عاما والنسخ سواء كان خاصا
او عاما وفي التلويح والحق ان كلا من الظاهر والنص قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد
الظن وهو ما اذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل وحكم النص وجوب العمل على وجه
يقتضي احتمال التاويل والتخصيص والنسخ احتمالا غير ناشئ عن الدليل وانه لا ينافي القطع
واليقين وحكم المفسر وجوب العمل به والاعتقاد بموجبه مع احتمال النسخ دون التاويل
والتخصيص وحكم المحكم وجوب العمل والاعتقاد بلا احتمال التاويل والتخصيص والنسخ
ثم القطعية متفاوتة بحسب تفاوت احتمال خلاف المراد وكلما كان الاحتمال ابعد
كانت القطعية اقوى واشد فيسقط الادنى في القطعية بالاعلى فيما عند التعارض ثم ان
كون الكلام مفسرا لا يكاد يوجد لا سيما في كلام الشارع علامة ان كان خبرا المحكم والا كان
انشاء فلكل نوع منه محتملات مجازية ولذا كونه محكما كالنهي لا تقبلوا لهم شهادة

الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد

العام لفظ يستغرق مسميات غير محصورة

المشترك ما وضع وضعا كثيرا لمعنى فصاعدا بالنقل
الجمع المنكر ما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا استيعاب
الظاهر ما عرف مراده بسماع صيغته

النص ما ازداد ظهوره على الظاهر بمعنى في المتكلم خاصا كان
او عاما مع احتمال السبب المفسر ما ازداد وضوحه على النص
بيان التفسير المقرر بحيث لا يحتمل النسخ

المحكم ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يحتمل النسخ

المخفي ما خفي مراده بعارض غير الصيغة

المشكل ما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل ما لعرض في المعنى او استعارة بديعة المجمل ما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بيان من جهة

الحقيقة ما استعمل فيما وضع له

المجاز ما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما مع صحة ظهور المراد به لولا قرينة صارفة حقيقة او مجازا

الكناية ما استتر المراد به حقيقة او مجازا

الدال بالعبارة ما دل على المعنى الذي سيق له

الدال بالاشارة ما دل بها على المعنى السياق

الدال بالدلالة ما دل على اللازم البين حكمه للمفهوم

الدال بالاقتضاء ما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا

المراد وحكم الخفي اعتقاد حقيقة المراد من اللفظ الخفي ثم النظر في اختفائه لمزية فيشمله اللفظ او لعصيان فلا يشمله وحكم المشكل اعتقاد حقيقة المراد ثم النظر في محامله ثم الطلب ثم التأمل اذا احتاج المجمل اليها بعد البيان وحكم الحقيقة ثبوت ما وضعت له وامتناع نفي المعنى الحقيقي عما وضعت له ورجحانها على المجاز وحكم المجاز ثبوت ما اريد به وجواز نفي المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي وحكم الصريح ثبوت موجبه بلا توقف على نية قضاء اما اذا اريد صرف الكلام عن موجبه بالنية الى محتمله جاز ديانة وحكم الكناية وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات وحكم الدال بالعبارة انه من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الخارجية يفيد القطع حتى اذا كان الدال بالعبارة عاما خص منه البعض لا يفيد القطع وحكم الدال بالاشارة انه من حيث هو هو يفيد القطع كالاول من غير تفرقة بين اشارة واشارة في الاصح وحكم الاول انه ترجح لاقتضائه بالسوق على الثاني لانفكاكه عن السوق اذا تعارضا وحكم الدال بالدلالة انه من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الخارجية يفيد القطع على الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها وحكم الدال بالاقتضاء افادة الحكم قطعا واضافة الثابت الى النص ولو بواسطة كالدلالة لكن عند المعارضة الدلالة ترجح على الاقتضاء لشهرته بناء على الحاجة والضرورة بخلافها وهنا نفع عظيم بين في شرح الفوائد الغياثية من ان شهادة العقل خصصه قطعية وشهادة اللفظ ظنية والاول راجح لعدم تخلفها بقين الا نادرا والثاني اضعف لانه قلما يخلو عن احتمال مثل التبديل والتغيير والحقيقة والمجاز والكناية والاشتراك وغير ذلك والكاذب بالعكس من حيث الظهور والشهرة انتهى عند هذه الفوائد التي هي عمايد الفوائد المرتقى في التبصر عن

وحفظناها من كل شيطان رجيم فلا يقدر ان يصعد اليها ويوسوس اهلها ويتصرف
في امرها ويطلع على احوالها الا من استرق السمع بدل من كل شيطان واستراق
السمع اختلاسه سرا شبه بخطفة الهوينة من قطار السموات بما بينهم من المناسبة
في الجوهر او بالاستدلال من اوضاع الكواكب وحركاتها وعن ابن عباس انهم كانوا
لا يحجبون عن السموات فلما ولد عيسى منعوا من ثلث سموات فلما ولد محمد منعوا من كلها
بالشهب ولا يقدح فيها كونها قبل المولد لجواز ان يكون لها اسباب اخر وقيل
الاستثناء منقطع اي ولكن من استرق السمع فاتبعه فتبعه ولحقه شهاب
مبين ظاهر للمبصرين قاضي بيضاوي

اقول في تحقيق المقام على وجه النقض والابرام يمكن ان يستشكل ههنا بان اتصال
الاستثناء كيف يتصور مع انه من شرط الاتصال دخول المستثنى في المستثنى منه باعتبار
حكمه اولا الاستثناء وههنا المستثنى غير داخل في المستثنى منه باعتبار حكمه وهو الحفظ
لتنافي بين استراق السمع والحفظ ويمكن ان يدفع هذا الاشكال بان يقال ان استراق
السمع لكونه منافيا للحفظ ومزيلا عدم الحفظ لما لم يجامع الحفظ فالموصوف باستراق
السمع باعتبار حال الاخبار عن وقوع الحفظ لا باعتبار حال وقوع الحفظ فالذي بالاعتبار
الثاني ليس الا ذات الموصوف واما الوصف فانما جاء من قبل عدم الحفظ المستفاد
من استثناء ذات الموصوف وبهذا الطريق صح التوصيف في حال الاخبار عن وقوع
الحفظ مع كون المعنى وحفظناها من كل شيطان رجيم الا من طائفة منهم فاستراق السمع
بسبب عدم الحفظ من تلك الطائفة على انه كيف لا يكون المعنى هذا ولو الى النظر الكريم
عن ظاهره لا يستفيد عدم الحفظ من نفس من استراق السمع فما احتيج حينئذ في معرفة عدم
الحفظ الى طريق الاستثناء بل كانت المعرفة بهذا الطريق تحصيلا للحاصل والا يخفى
انه لا يتأتى الاشكال على هذا المعنى ويمكن ان يدفع ايضا بان يقال المراد من استراق
السمع من قصد استراق السمع وجه الدفع ان قصد استراق السمع يمكن ان يجتمع
مع الحفظ وانه لا يجتمع معه اما الاول فباعتبار كون القصد وعدم كون المقصود واما الثاني
فباعتبار كون القصد والمقصود فاستراق السمع بمعنى قصد استراق السمع متردد من
جهتين فالنظر الى احتمال جانب الجهة الاولى انه من استراق السمع داخل في المستثنى منه
باعتبار حكم الحفظ لولا الاستثناء والنظر الى احتمال جانب الجهة الثانية غير داخل في

في المستثنى منه باعتبار حكم الحفظ فيستثنى ولعلك تقول ما وجه تمريض المص انقطاع الاستثناء
فنقول وجهه ورود الاخبار الدالة على خروج من استرق السمع من حكم الحفظ فالمص يجوز
الاستثناء في نظير هذه الآية في الصافات متصلا وظهور ان اثبات وصف الاستراق
يقتضي الاخراج وتبادر الاتصال مع امكانه وكونه الانقطاع مجازا والاصل الحمل على حقيقة
ما لم يمنع عنها صارف وظهور كونه تابع بمعنى تبع ولحق متفقا سبق وقوع الاستراق
فاتبعت قال القطب العلامة الاتصال يقتضي التجانس والانقطاع خلافه فيبين الجنسين
تنافر فما وجه هذا القول قلت وجهه ان تابع تابع الاستراق لا محالة فالحكم مستفاد
له حقيقة بتقدير باعتبار الانقطاع فلا متفقت لتحقيق الاستثناء الى جانبه بل متفقت لتحقيقه
الى المتبوع فينظر الى انه هل هو مجانس للمستثنى منه في الحكم السابق وهو الحفظ فيصير الاستثناء
متصلا او غير مجانس له في الحكم السابق فيصير الاستثناء منقطعا لا محال لكن الاحتمالين معا
تنافيا في انه توضيح مراده فعلى هذا لا يفيد ما قال الفاضل المحشي من ان اثبات حكم آخر
لبعض المستثنى منه لا باخراجه عن الحكم السابق انقطاع في الاستثناء فقوله والانقطاع
خلافه غير مسلم على الاطلاق انتهى لانه مدار كلام القطب العلامة على عدم الالتفات
الى جانب التابع ومدار كلام المحشي على الالتفات الى جانبه وعلى تقدير تسليم انه لا تابع حكما
مستقلا يصح ان يكون هذا الكون الاستثناء منقطعا لا محيص عن الاشكال اذ يمكن
ان يكون من استرق داخلا في الحكم السابق وهو الحفظ غير خارج عنه وعلى تقدير كون
الاستثناء متصلا يلزم ان يكون خارجا عنه ومن الخروج وعدم الخروج تنافي والقول
القطب العلامة ان من استرق مقيد بالاستراق ومن عداه ليس مقيدا به في مختلف الجنسان
فيجري الاستثناء منقطعا لا متصلا لان الاستثناء المتصل يقتضي التجانس ويستقبح هذا
عند بعضهم بقوله تعالى قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين
وعلى كل تقدير لا مساس لكلام المحشي بمعدن افندي ههنا فقال الفاضل المحشي سنان افندي
عند قول المص فلا يقدر ان يصعد اليها ويوسوس اهلها ويتصرف في امرها ويطلع على
احوالها على تاويل حفظنا بمعنى المنع كما اشار اليه المص بقوله فلا يقدر اي يمنعه المعنى لزوم
ان يوسوسوا اهلها ويتصرفوا في امرها فالوجه ان يجعل الاستثناء منقطعا كما نقلناه اذا انتهى
واقول لما كان لا يقدر ان يصعد اليها ويوسوس اهلها ويتصرف في امرها ويطلع على
احوالها سببا كليا فاخراج المستثنى عن هذا الحكم الكلي على ما هو قاعدة الاستثناء المتصل
انما يقتضي الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي لان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية

لا الموجبة الكلية فعلى الاستثناء ناظرا الى عدم القدرة على الصعود وعدم القدرة على الاطلاع
فح لا يلزم ما ذكره وكما لا يلزم ان لو سوسوا اليها ويتصرفوا في مرباكذلك لا يلزم ان يقدروا
على الصعود والكلي اليها على تقدير كون الخطفة بطريق الاخذ من الملائكة ولا يلزم ان يقدروا
على الاطلاع الكلي على احوالها على تقدير كون الخطفة بطريق الاستدلال من اوضاع الكواكب
وحركاتها اذ كما يرى الى السبب الكلي من جهة الامور الاربعة المذكورة الظاهرة كذلك يرى
من جهة ازدياد الصعود وازدياد الاطلاع وذلك لا خفاء بصعود وان يطلع في تاويل المصدر
ومدلول المصدر معنى جنسي وعدم القدرة على الجنس يقتضي عدم القدرة على كل فرد من افراده فعدم
القدرة على جنس الصعود وجنس الاطلاع يقتضي عدم القدرة على كل فرد من افراد الصعود وافراد
الاطلاع فاخراج من استرق من هذا الحكم الكلي انما يقتضي الايجاب الجزئي وهو الصعود في الجملة
والاطلاع في الجملة وعلم من تقريرنا هذا ان الاستثناء على تقدير كون الخطفة بطريق الاخذ من
الملائكة ناظرا الى عدم القدرة على الصعود اليها وعلى تقدير كون الخطفة بطريق الاستدلال من
اوضاع الكواكب وحركاتها ناظرا الى عدم القدرة على الاطلاع على احوالها كما لا يخفى

حرر على التبريزي سالف الزمان والله ولي التوفيق وهو المستعان

فطرة الله خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها
خلقهم عليها وهي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا
عليه اوحي بهم اليها وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته لا تبديل لخلق الله لا يقدر
احد ان يغيره او ما ينبغي ان يغير قاضي بيضاوي

قوله وهي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام الظاهر ان مراده من القبول اما
القابلية او ما هو المستفاد من قوله تعالى قالوا بلى على ان يكون قوله وتمكنهم من ادراكه
عطفا تفسيريا كما يظهر وجهه بمراجعة كلام المص عند تفسير قوله تعالى واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا والا فاقتصار لفظ القبول على ما يستفاد من ظاهره
يأباه وذكر التمكن بعد القبول في الكلام ومقابلة ملة الاسلام ثم تفسير الفطرة بقبولهم
للحق وتمكنهم من ادراكه او بملة الاسلام بعد تفسيره اياها بالخلقة التي هي معناها التفسير
بناء على ان المقصود الابتدائي من الخلقة قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه والمقصود الاصلي منها

واشهدهم على انفسهم الست بربكم اي وضعهم اهلا لان يقولوا بربوبيته وركب في عقولهم ما يتمكنون به من ادراك ربوبيته حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى فنزل تمكنهم من العلم بربوبيته منزلة الاقرار بها وقالوا عبر عن الخلقة بالكتب ويدل عليه قول خالد ابن شهدنا [illegible] قاضي بيضاوي

منها ملة الاسلام قوله فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اوحي بهم اليها مرتبط بقوله
او ملة الاسلام ذكره بناء على ان كون فطرة الناس عليها يعني خلقهم على ملة الاسلام
غير ظاهر لكونه يعني خلقهم على قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه غير ظاهر بل خلقهم
على ملة الاسلام باعتبار ما يؤدي ما خلقوا عليه من قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه الى ملة
الاسلام لو خلوا وما خلقوا عليه قوله لا تقدر احد ان يغير او يبدل بل يغير الظاهر
انه الاول ناظر الى كون الفطرة عبارة عن قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه والثاني ناظر
الى كونها عبارة عن ملة الاسلام فانه احد لا تقدر على ان يغير قبولهم للحق وتمكنهم من
ادراكه وهذا بخلاف ملة الاسلام فانه القدرة على تغييرها ثابتة بان لا يخلوا وما خلقوا
عليه حتى يؤدي اليها والجملة ان ما يؤدي ما خلقوا عليه من قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه
الى ملة الاسلام باعتبار ما يحصل القدرة على تغييرها لكن ما ينبغي ان يغير لم
يخفى ان قوله تعالى لا تبديل لخلق الله ظاهر في معنى لا يقدر احد ان يغيره ولهذا قدمه المص
ووجه ارتباط قوله تعالى لا تبديل لخلق الله على هذا المعنى بما قبله انه اذا لم يقدر احد على
تبديل خلقه قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه فلا عذر لهم في قوله لا تبديل لخلق الله
ح لا يبقى ارتفاع المانع المعارض ولا يخفى ايضا ان تغيير المص التبديل بالتغيير انسب
لانه التبديل ظاهر في تبديل الفطرة بفطرة اخرى فقط واما التغيير فبسبب كونه اعم
من التبديل ظاهر فيما ذكر وفي تغيير الفطرة بوجه من وجوه التغيير ايضا فلما كان التغيير
اشمل كان تفسير التبديل به انسب سواء كانت الفطرة عبارة عن قبولهم للحق و
تمكنهم من ادراكه او كانت عبارة عن ملة الاسلام ثم لا يخفى انه يجب الاستعمال
الشائع للفظ ما ينبغي ويقتضي النظر الجليل كما يظهر ان لا يقول المص ما ينبغي ان يغير
بل يقول لا يجوز ان يغير الا ان يريد استعمال ما ينبغي باعتبار النظر الدقيق فان الانبغاء
انفعال فكانه اراد معنى ما يتطلب وما يطاوع ان يغير او طلب احد تغييرها فانه معنى
صحيح وفيق بساعة اصل اللغة فيكون ورود الكلام ح على نهج قوله تعالى ما ينبغي
لله من ان يتخذ ولدا هذا ومن الكشاف انظر الخلقة الاترى الى قوله تعالى لا تبديل لخلق الله
بالمعنى انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام غير ناهين عنه ولا منكرين له لكونه محاذيا
للعقل مساوقا لنظر الصحيح حتى لو تركوا لما اختاروا عليه وانا آخرون عن غيره فيأخذوا
شياطين الانس والجن لا تبديل لخلق الله اي ما ينبغي ان يبدل تلك الفطرة او تغيير انتهى
والمفهوم من كلامه كون الفطرة عبارة عن كونهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه

لحصول عموم التنوين منه

اي نظرا الى ما خلقوا عليه الذي هو اي ملة الاسلام او خلقوا وما خلقوا عليه وما يهدي اليه الى ان يغير التغيير هنا بناء القدرة بعدم الفطرة وعدم القدرة على التبديل بالتغيير

مجاوبا للعقل مساوقا للنظر الصحيح وكونهم بحيث لو تركوا على مقتضى العقل والنظر الصحيح
القابلية وما اخذوا الحجاج دين الاسلام وما اختاروا عليه دينا آخر ومعنى قوله ما ينبغي
ان تبدل تلك الفطرة او تغير انهم لما كانوا كذلك ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة باختيار
دين آخر او تغير بعدم اعمال العقل والنظر الصحيح واهمالهما وتعطيل القابلية وانت خبير
بانه لما كان المفهوم من كلامه كون الفطرة عبارة عن كونهم كذلك فهذه خاصة لازمة
لهم غير مفارقة عنهم لا يعقل حمله على تغيرها فح لا يظهر وجه تفسير لا تبدل الخلق الله
بما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او تغير الا ان يقال هذا التفسير على ضرب من
التأويل فكأنه من لم يعمل بمقتضى الفطرة وهو التدين بدين الاسلام وتدين بدين آخر
فكأنه بدل الفطرة ومن لم يعمل الفطرة واهملها بعدم اعمال العقل والنظر الصحيح و
اهمالهما وتعطيل القابلية فكأنه غير الفطرة هذا ومن احاط بما قررنا حبرا ظهر عنده
انه تخريج المصر مغاير لتخريج صاحب الكشاف وراجح عليه ثم ان في كلام صاحب
الكشاف رعاية لمذهبه مذهب الاعتزال كما لا يخفى حرر بلى المنبر بعد تيسر فكلس
المصدر العالي دام بانواع المفاضل وسائر العالي وذلك بعد ان فتح الختام وقرر الختام
على احسن الوجوه واكمل النظام فتح الله تعالى له ابواب الاعزاز والاكرام
وقرر له الختام في الختام على الدوام

الحمد لله الذي شق بنابيع الحكم من خلقه من شاء من الانسان وبعث محمدا صلى الله عليه
وسلم [illegible] الوقت والزمان بعلمه منيرا لنفوسنا وطريقه منيرة زهراء وجعل
بين امته علماء في كل زمان ومكان مميزين الحق من الضلال لا يخافون في الله لومة
لائم ولا يخشون عذل عذال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
على سيدنا ولد عدنان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين رفعوا عماد الدين وشيدوا
منه الاركان اما بعد فقد ورد من حضرة شيخ مشايخ الاسلام وانسان
عين العلماء والاعلام مفتي الديار الرومية والولايات المحمية يحيى افندي
لازال في حفظ المعبود المبدي ما صورته سؤال وجواب لبعض المفتين الذين انتقدوا
وقال شخص انه فعل كذا فهو كافر معتقدا لزوم الكفر عند الفعل قاصدا بهذا القول زجر
نفسه عن ذلك الفعل فهل له طريق انه فعل ذلك من غير ان يكون كافرا ومصدقا
الجواب انه لزوم الكفر عند الفعل مقرر ولا طريق له انتهى كلامه لكن قال قاضيخان
في كتاب السير وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه عاما باشر الشرط وعنده انه
يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر انتهى والمفهوم من كونه قوله وعنده انه يكفر حال
من فاعل باشر والحال قيد انه يلزم تحقق الكفر مباشرة الفعل على وجه اعتقاده انه
يكفر حتى يلزم الرضا بالكفر فيكفر فيستفاد منه صورتان الصورة الاولى انه لو باشر
الفعل بعد ما تعلم انه ما قاله اولا يبين لا يكون كافرا وان كان معتقدا حين ما قال
الكفر على تقدير المباشرة بالفعل اذ لا يصدق بعد تعلم انه ما قاله يبين انه باشر
الفعل وعنده انه يكفر حتى يلزم الرضا بالكفر فيكفر الصورة الثانية انه لا يكفر
اذا باشر الفعل ناسيا ما قال اولا على تباين ما اذا نسي فعله في مسئلة الناسي اذ لا
يصدق حينئذ ايضا انه باشر الفعل وعنده انه يكفر وكيف يصدق حينئذ انه باشر
الفعل وعنده انه يكفر مع انه اعتقاد انه يكفر بمباشرة الفعل من تذكر ما قال اولا ولا
تذكر عند النسيان الصورة الثالثة انه لا يكفر اذا باشر الفعل لا على وجه الرضا بالكفر بل
على وجه استمرار ما في قلبه من الايمان بانه لا يعتقد حين الفعل انه يكفر بمباشرته وان
اعتقد حين القول بلزوم الكفر على تقدير المباشرة ولم يرض ايضا حين مباشرة
الفعل قوله ولم يعلم ولم يخطر بباله حين مباشرة الفعل انه قوله يبين اذ لا يصدق

اذ لا يصدق ح ايضا انه باشر الفعل وعنده انه يكفر نعم المباشرة بالفعل رضا بالشرط
لان الفعل امر اختياري فكل الرضا بالشرط لا يستلزم الرضا بالمشروط وهو الكفر
بناء على ان الرضا امر اختياري ولا اختيار له بالكفر الا في مباشرة الفعل على
اعتقاد انه يكفر فانه ح يكفر لانه لو لم يرض بالكفر لما باشر الفعل حال كونه معتقدا
لزوم الكفر وان قال قائل ان وجود الشرط يستلزم وجود المشروط فيقال له ان
الاستلزام في جنس مسئلة ما لا يتعلق بالرضا مسلم واما في المسئلة التي نحن فيها على
الرضا والاختيار فغير مسلم وكيف يكون مسلما مع ان في الصورة الاولى والصورة
الثانية الشرط موجود مع ان وجوده لا يستلزم وجود المشروط وكذا في مسئلة
الناسي اذا نسي فعله حين القول وقد تذكر بعد القول ان فعل لا يستلزم وجود الشرط
وجود المشروط بل على تقدير علمه حين القول بانه يبين الشرط موجود مع ان وجوده
لا يستلزم وجود المشروط ولعلم جلية الحال بطريق ان عدم لزوم الكفر على تقدير
العلم حين القول وبعد القول قبل الفعل بناء على اعتقاد القائل بعدم لزوم
وجود المشروط من وجود الشرط ولزوم الكفر بناء على اعتقاد القائل بلزوم وجود
المشروط من وجود الشرط فاذا المدعو حين مباشرة الشرط اعتقاده بلزوم وجود
المشروط باي وجه كان لا يلزم الكفر والحاصل ان الفقهاء بنوا الكفر على الرضا
بالكفر والرضا امر اختياري لا يوجد في الصورتين فالظاهر انه لا يلزم الكفر في
الصور المذكورة ثم في الصورة الاولى وهي صورة تعلم انه يبين بعد القول
قبل الفعل لو باشر الفعل بعد التعلم لا على وجه الرضا بالكفر فالظاهر انه لا يكفر وان
لم يخطر بباله حين مباشرة الفعل تعلمه لان العلم بالشيء لا يقتضي العلم بالعلم به لان
العلم بالعلم مشروط بالتوجه والالتفات الى اصل علمه واحضار اصل علمه بباله
فان الظاهر من تعلم بعد القول حال من كان عالما حين القول والعالم حين
القول انه ما قاله يبين لو باشر الفعل لا على وجه الرضا بالكفر لا يكفر وان لم يخطر
بباله حين مباشرة الفعل انه ما قاله سابقا يبين بعين العلة المذكورة فكذا العالم
بعد القول قبل الفعل فالمأمول منكم مطالعة هذه الامور باطرافها وجوانبها
بالاستقصاء التام وكمال التأني والتفكر في المقام ثم كتابة ما يتعلق بها
من المنقول والامر المعقول في رسالة مستقلة اذ قد وقع التفتيش في الباب
وليس عندنا بسبب المسافرة الا بعض الكتاب والله علام الصواب وفقه

الجواب بما ورد من جنابه الشريف ومآبه العالي المنيف حفظه الله تعالى وادام نفعه
على العباد وصلى الله عليه من الله تعالى افضل الصلوة واشرف السلام فنقول الذي
صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم فتاوى وشروحا انه الحالف اذا كان عالما انه
يمين فانه يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف في
الماضي وهو مباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر
فقد رضي بالكفر ففي البزازية في كتاب الفاظ الكفر اسلاما او كفرا قال ان فعل كذا
فهو يهودي ثم اتى بالشرط ان كان عنده انه يمين اتى بهذا الشرط لا يكفر كانت عليه
كفارة الحلف انتهى وفي الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الفاظ
الكفر وفي الفتاوى رجل قال ان فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على
الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي
او نصراني على الاستقبال او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان
يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض
بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا
امس وقد كان فعل فانه كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لم يفعل لم يصير كافرا عند الكل
وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا و
قال شمس الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف بانه يمينا ولا يكفر به لم يصير
كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي
يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه
يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر انتهى وفي التاتارخانية في كتاب الايمان
والنذور من المحيط جنبا الى اصل المسئلة وهو قوله يهودي او نصراني ان فعل
كذا اذا كان يمينا وفعل ذلك الفعل حتى حنث ولزمه الكفارة هل يصير كافرا
اختلف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي والصحاح للفتوى انه اذا كان عنده انه
يكفر متى اتى بهذا الشرط ومع هذا اتى به يصير كافرا لرضاه بالكفر وكفارته ان يقول
لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه اذا اتى بالشرط لا يصير كافرا
لا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل اما اذا حلف بهذه
الالفاظ على امر في الماضي بان قال هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا
امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين

يمين غموس وهل يصير كافرا اختلف المشايخ فيه فبعضهم قالوا يصير كافرا وقال بعضهم لا
السرخسي والصحاح للفتوى انه ان كان عنده انها يمين ولا يكفر بحلف به لا يكفر
وان كان عنده انه يكفر برضاه بالكفر انتهى وفي البحر في كتاب
الايمان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعل فهو يمين الغموس
لا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهل يكفر حتى يكون التوبة اللازمة عليه التوبة
عن الكفر وتجديد الاسلام فقيل لا وقيل نعم لانه يجيز معنى لانه لما علقه بما كان
فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين اما منعقدة او غموس
لا يكفر عالما في الماضي وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة
الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر
كذا في كفر الكنز والمجتبى والذخيرة والمنوي على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا
فلا في المستقبل والماضي جميعا انتهى وفي العناية لاكمل الدين في كتاب الايمان
وقد روي عن محمد انه اذا قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
وان قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة لانه في الاول كل واحد
من الفعلين تام بذكر الشرط والجزاء وفي الثاني كلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة
وقوله ولو قال ان لم افعله يعني لو حلف بهذا اللفظ على امر ماض فان كان
عنده انه صادق فلا شيء عليه وان كان يعلم انه كاذب فهو الغموس ولا يكفر
اختيارا بالمستقبل يعني كما لو حلف به على امر في المستقبل فانه في المستقبل يكفر بيمينا
يكفر ولا يكفر الحالف كذلك اذا كان في الماضي وقيل هو قول محمد بن مقاتل يكفر
لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود تنجيز فكانه قال هو يهودي قال
في النهاية والصحيح انه اذا كان عالما يعرف انه يمين فانه لا يكفر به في الماضي والمستقبل
وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف فانه يكفر في الماضي والمستقبل لانه لما اقدم
على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر انتهى وفي فتح القدير في كتاب
الايمان ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا
فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك ان عليه السلام
حرم مارية القبطية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ووجه الالحاق انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا
على كفره ومعتقده حرمه كفره فقد اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه قال

حرام على نفسي فعل كذا كدخول الدار ولو قال دخول الدار مثلا علي حرام كان يمينا فكان
تحقيق الكفارة موقوفا على فعل مباح يمينا اذا عرف بنا فلو قال ذلك الشيء قد فعلته كان
قال لست فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها
الا التوبة وهل يكفر حتى يكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل لا
وقيل نعم لانه تجبر معنى لانه لما علقه بامر كان فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه
كما قيل انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن عند سالا كفر وان كان في اعتقاده انه يكفر
يكفر عندهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد
انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام انه قال من حلف على
يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يرى من لم يعتقده يمينا
او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان
ان يكون من اهل الجهل لا من اهل العلم والخبر وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على
تقدير الحنث فانه تمرد والا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره انتهى وفي
مبسوط شيخ الاسلام قال الشيخ الامام وقد قدمنا في باب الايلاء من كتاب الطلاق
الفاظ القسم والفقه عليه وما قد اختلف لقولهم هو يهودي ان فعل كذا او هو
نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة لانه في الاول كل واحد من الكلامين تام بنفسه
والخبر وفي الثاني الكلام واحد حين ذكر الشرط مرة واحدة ولو حلف على امر في
الماضي بهذا اللفظ فكان عنده انه صادق فلا شيء عليه وان كان يعلم انه كاذب
فكان محمد بن مقاتل يقول يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والمعلق بالموجود تنجيز فكانه
قال هو كافر وعن ابي يوسف انه لا يكفر اعتبارا للماضي بالمستقبل فيما المستقبل اذا
اللفظ يمين يكفر بالكاذب باليمين بالله تعالى وفي الماضي بمنزلة الغموس والاصح انه ان
كان عالما يعرف انه يمين فانه لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده
انه يكفر بالحلف يصير كافرا في الماضي والمستقبل لانه لما اقدم على ذلك الفعل وعنده
انه يكفر به فقد صار راضيا بالكفر انتهى وفي المجمع وشرحه لابن الملك وان فعل كذا
فهو يهودي يعني اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر او بريء
من الله تجعله يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله فلا ينعقد ولنا
قوله عليه السلام من حلف بالهودية والنصرانية فهو يمين ولو حلف بهذا على شيء
فعله في الماضي قيل يكفر لان التعليق بشيء كائن تنجيز فيكون اقرارا بانه يهودي وفي الهداية

قال ابو الليث الخير وهو يروى عن ابي يوسف وقال نعم محمد بن مقاتل الرازي منه

وفي الهداية الصحيح انه لا يكفر في الماضي كما لا يكفر في المستقبل اذا كان يعلم انه يمين لانه حلف
بهذه اليمين ترويج الكذب لا تحقيق الكفر وان كان عالما انه كفر به كفر فيهما لانه التزم
بالكفر اسمى وفي المجمع وشرحه للمصنف قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
او بريء من الله تجعله يمينا قال الشافعي اذا قال الرجل ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر او بريء من الله ولفظ الهداية انه يمين ينعقد من الجبر لم يكن يمينا
ولا يكفر بالاجماع وعندنا هو يمين يجب بالحنث فيها الكفارة لان اليمين التي تجب
بها الكفارة مخصوصة شرعا في اليمين بالله تعالى او بما يكلف من صفاته واسمائه
والموجود منه ليس يمينا بالله تعالى ولا بشيء من صفاته فلا تنعقد موجبة للكفارة
ولنا انه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع والامتناع ليس
بالذات فوجب ان يكون بواسطة وقد يكون جعل الواجب باليمين كما نقول في
تحريم الحلال فكان يمينا وقد روي عن ابن عباس من حلف باليهودية والنصرانية
فهو يمين ولو قال ذلك الشيء قد فعله في الماضي فهو الغموس وهل يكفر فقيل لا يكفر اعتبارا
للماضي بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما اذا نجز فقال هو يهودي قال صاحب
الهداية والصحيح انه لا يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل انتهى وفي المجمع
ولو قال هو يهودي او بريء من الاسلام ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل
ذلك الفعل هل يصير كافرا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق
بفعل ماض وهو عالم وقت اليمين انه كاذب احلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لانه
تعليق بشرط كائن والتعليق بشرط كائن تنجيز وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة
والى هذا مال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وان حلف بهذه الالفاظ
على امر مستقبل قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي
انه ينظر ان كان في اعتقاده الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا
في الحال وان لم يكن في اعتقاده فذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل
او في الماضي انتهى وفي المجمع ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال
فانا مسلم او على النصرانية كما في الولوالجية الحاق بتحريم الحلال لانه لما جعل الشرط علما
على الكفر وقد اعتقده واجب الامتناع واما على القول بوجوبه لغيره وجعلناه يمينا
وكذا لو قال فانا اعبد كل من دون الله او اعبد الصليب كما في المجتبى فيه يكون
اليمين على فعل مستقبل لانه لو كان على ماض كان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو

اذا كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما منه

لانه فعله كائن على وجه صادق اختلف في كفره والاصح انه ان كان يعلم انه يمين لا يكفر بالماضي
وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه رضي
بالكفر انتهى وفي الدرر والغرر افعل كذا فهو كافر فاسم يستوجب الكفارة اذا حنث
ان كان في المستقبل واما ان كان في الماضي لسي قد فعله فهو الغموس ولا يكفر فيما روي عن ابي
يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه بل ابرازه صدق
في مقالته وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والمعلق بما كائن بمنزلة
قائل هو كافر والاصح انه ان كان يعلم في الماضي والمستقبل انه يمين ولكن كان جاهلا
اعتقد انه يكفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به
فقد رضي بالكفر انتهى وفي رموز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله يكون يمينا ويجب الكفارة عند الحنث لان حرمة
الكفر كحرمة هتك الاسم وقال الشافعي لا يكون يمينا لانه حلف بغير الله وبه قال
مالك في قوله كافر وعن ابي حنيفة يمين اذا قال ان فعل كذا فهو يعبد الصليب او الوثن
ثم في قوله ان فعل كذا فهو كافر ان كان قال ذلك لسي قد فعله في الماضي فان كان صادقا
فلا شيء عليه وكذا ان كان صادقا عنده وان كان يعلم انه كاذب يكفر بخلاف محمد بن مقاتل
وعن ابي يوسف لا يكفر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي ولا في المستقبل
وان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر انتهى وفي الكافي شرح
الوافي قال ان فعلت كذا فهو كافر او نصراني او يهودي او مجوسي او بريء من الاسلام
يكون يمينا وعند الشافعي لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصية فصار كما لو قال
ان فعلت كذا فانا زان وكخمر ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من حلف باليهودية
والنصرانية فهو يمين ولانه اذا فعل ذلك الفعل عالما على الكفر والكفر حرام بجميع اعلامه فقد
اعتقده واجب الامتناع لانه يحرم الشيء الحاجب ضده ومتى صار كلامه عبارة عن
الايجاب والشرط لا يصلح واجبا لذاته علم ان قصده ايكون واجبا لغيره والواجب
لغيره لا بد له من موجب وليس فيه الا اليمين بالله تعالى بخلاف قوله انا زان
وكخمر لانه حرمة الكفر وخمر لا تحتمل السقوط والنسخ كحرمة هتك الاسم وحرمة هذه الاشياء
تحتمل النسخ فلم يكن نظير هتك حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا اذا كان في المستقبل
فاما اذا كان في الماضي لسي قد فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن ابي يوسف

عن ابي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل وهذا لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال
محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والمعلق بما كائن بمنزلة قائل هو كافر
والاصح انه ان كان الرجل عالما بالعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا
او عنده انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده
انه يكفر به فقد رضي بالكفر انتهى والذي تحرر لنا من هذه النقول ان كفر الحالف
في الاصح منوط بكونه جاهلا لا يعرف الا ان ذم الكفر على تقدير حنثه او عالما وعنده
انه يكفر بالحلف في اليمين الغموس اذا كان الحلف على امر ماض او بمباشرة الشرط في
المستقبل بجعله الفعل علما على الكفر واعتقاده وجوب امتناعه فاذا اقدم عليه وعنده
انه بهذا الفعل موجب لكفره فقد رضي بالكفر والرضى به كفر وهذا ايضا مفهوم من قول
قاضيخان لانه لما باشر الشرط وعنده اه اي والحال انه معتقد لزوم الكفر بفعله فاذا
اقدم عليه مع اعتقاده ان فعل ذلك كفر كان ذلك رضا منه بالكفر وقوله الصورة
الاولى لو باشر الفعل بعد ما تعلم ان ما قاله يمين لا يكون كافرا اه صحيح موافق لقوله انه
ان كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي ولا في المستقبل ولا فرق في العلم بين كونه قبل الحلف
او بعده وقوله الصورة الثانية انه لا يكفر اذا باشر الفعل ناسيا اه لا يخفى ان عدم
الكفر لا يبنى على مجرد النسيان لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالنسيان ليتحقق الشرط حقيقة
بل يقال ان كان عالما حين الحلف انه يمين فعليه كفارة اليمين وان فعله ناسيا وان
كان جاهلا او عنده انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل فانما يحكم بكفره لان كفره مشروط
بمباشرة الفعل مع اعتقاد كفره به ومع النسيان حال المباشرة لا اعتقاد وقوله
الصورة الثالثة انه لا يكفر اذا باشر الفعل لا على وجه الرضا اه وجه ظاهر لان شرط
الكفر مباشرته مع الاعتقاد فاذا كان لا يعتقد حين الفعل انه يكفر بمباشرته فلا كفر
اذ شرط كفره مباشرته معتقدا لزوم كفره عند الفعل وقوله وان قال قائل ان وجود
الشرط يستلزم وجوده صرح الفقهاء بان الشروط اللغوية مثل التعليقات يلزم فيها
من وجود الشرط وجود المشروط وبهذا يقال ان كان جاهلا او عنده انه يكفر بالحلف
وحلف وفعل المحلوف عليه معتقدا لزوم الكفر عند الفعل فلا شك انه يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط وان فعل المحلوف عليه غير معتقد لزوم الكفر عند المباشرة فلا
يكفر وان كان معتقدا عند الحلف وفي هذا تخلف المشروط عن الشرط وقوله فاظهر
ان لا يلزم الكفر في الصور المذكورة اه انما يلزم الحالف الكفر على الاصح فيما اذا حلف

متعلقا لزوم الكفر على الفعل ومباشره متعلقا لذلك او مباشرته وعنده انه يكفر بذلك
بمجرد رضاه بالشرط وهذا كله على القول الاصح اما على المقابل له وهو قول ابي حنيفة
البلخي ورواية عن ابي يوسف فلا كفر هذا وقد قال العلامة زين بن النجيم في بحره
والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فالفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالكفر بها ولقد
ازلت نفسي فلا افتي بشيء منها انتهى وفي شرح الوهبانية للعلامة عبد البر
ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع الكفر فعلى
المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان هذا القائل
ذلك فهو مسلم وان كانت نية الوجه الذي لو جب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه
على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح
بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى قال
الكاساني وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ دائما من الشيطان ومن نفسه وينبغي
ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب انتهى

لا يخفى ان الشرط في قول القائل ان فعلت كذا فهو كافر هو فعل كذا وهو صريح قول ابن الهمام
في فتح القدير لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعلوم ان معنى ان فعلت كذا
ان فعلت كذا في الواقع فاذا تحقق فعل كذا في الواقع فقد تحقق الشرط مع تخلف المشروط و
هو الكفر حيث لا اعتقاد فلا رضا حين فعل القائل يلزم الكفر اما بالتعليم بعد القول
قبل الفعل كما في الصورة الاولى واما بنسيان القول كما في الصورة الثانية واما لا
بهذا ولا بذاك بل بعدم الاعتقاد والرضا بالكفر حين مباشرة الشرط على ما فصل في
الصورة الثالثة وهذا هو المراد بقولنا ان استلزام وجود الشرط وجود المشروط في
المسئلة التي مدارها على الرضا والاختيار غير مسلم ولا يكون ما قال الفقهاء من ان الشرط
اللغوية مثل المعلقات يلزم فيها من وجود الشرط وجود المشروط جوابا له لان من لا
يسلم ذلك لا يسلم كلية ما قال الفقهاء والى اثباتها على ان الظاهر انما عدم كلية
ما قالوا الا يرى ان الشرط في مثل قول القائل ان فعلت كذا فهو كافر فعل كذا مع انه
لو وجد فعل كذا في الواقع لا يوجد الكفر حيث لا اعتقاد فلا رضا حين فعل القائل
بلزوم الكفر على التفصيل السابق نعم الشرط لكفر القائل الفعل على وجه الرضا بالكفر
لكن كون شرط الكفر هذا يستفاد من تعليلات الفقهاء مثل قول ما صبغان لانه
لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر انتهى وبه ينطق
قولنا والحاصل ان الفقهاء بنوا الكفر على الرضا بالكفر والرضا الاختياري لا يوجد
في الصور الثلاث فالظاهر ان لا يلزم الكفر في الصور المذكورة فهذا غير قادح لما
قلنا من ان استلزام وجود الشرط وجود المشروط في المسئلة التي مدارها على الرضا
والاختيار غير مسلم بل مؤيد لما قلنا لما علم من ان الكلام في الشرط المذكور في
كلام القائل ان فعلت كذا فهو كافر وانه اذا وجد فعل كذا في الواقع لا يلزم الكفر اذا
لم يرض بالكفر بل انما يلزم الكفارة وهذا بخلاف المسئلة التي ليس مدارها على الرضا
والاختيار مثل قول القائل ان فعلت كذا فعبده حر قاصدا بهذا القول زجر نفسه
عن فعل كذا بطريق انه لا يرضى بخروج عبده عن ملكه بسبب من الاسباب مثل ان
يقول ان شربت الخمر فعبده حر فانه اذا شرب الخمر بنسيان قوله مثلا يعتق عبده وان
لم يرض بعتق عبده وبالجملة انه فرق واضح بين قول القائل ان شربت الخمر فهو كافر
وبين قوله ان شربت الخمر فعبده حر فانه في الاول اذا وجد الشرط وهو شرب الخمر

انما يلزم الكفر على تقدير شرب الخمر على وجه الاعتقاد والرضا بالكفر اما اذا شرب لا على
وجه الاعتقاد والرضا بالكفر لا يلزم الكفر سواء علم حين القول او بعد القول قبل
الفعل انه يمين او لم يعلم اصلا وسواء نسي قوله حين الفعل او لم ينسى اصلا وانما
يلزم الكفارة فاثر الحلف والحنث الكفارة واما الكفر وعدم الكفر فاثر الرضا وعدم
الرضا ولا تاثير للحلف والحنث فيهما وستيضح هذا كمال الاتضاح وان في الثاني
اذا وجد الشرط وهو شرب الخمر بطريق النسيان قوله مثلا يعتق عبده وان لم يرض
بعتق عبده ويتصور عدم استلزام وجود الشرط وهو فعل كذا في امثال هذه المسئلة
وجود المشروط ان الشرط في امثالها بمعنى العلة وقد تقرر في اصول الفقه انه يمكن
ان يوجد مانع عن ثبوت الحكم المعلول اما قولا بتخصيص العلة كما ذهب اليه الاكثر فيه
وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعض المحال عن تاثير
العلة فيه ويبقى التاثير مقتصرا على المحال الاخر واما قولا بان عدم المانع جزء العلة
او شرط لها فيكون انتفاء الحكم مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها و
الى هذا ذهب فخر الاسلام وتبعه صاحب التوضيح تحاميا عن القول بتخصيص العلة
فانتفاء الحكم عندهم مستند الى عدم العلة وعند الاكثرين الى وجود المانع ولا
يخفى ان القائل اذا فعل فعل كذا وتحقق الشرط لم يكفر فلم يتحقق المشروط اذا لم يباشر
الفعل على وجه الاعتقاد والرضا بالكفر لوجود المانع عن ثبوت حكم الكفر اما على
القول بتخصيص العلة واما على القول بانتفاء العلة وان اعتقد حين القول بلزوم الكفر
على تقدير مباشرة الفعل ولم يتبين ايضا حين مباشرة الفعل قوله ولم يعلم ولم يخطر بباله
حين مباشرة الفعل ان قوله يمين ثم ان اردتم بقولكم في الصورة الثانية ان عدم الكفر
لا يبنى على تجرد النسيان لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالنسيان لتحقق الشرط حقيقة
اذا لم ينعدم الفعل الحقيقي وتحقق الشرط تحقق المشروط فقد علم انه لا يلزم من تحقق
الشرط المذكور في قول القائل وهو فعل كذا تحقق المشروط وهو مقتضى قولكم الاتي انما
لا يحكم بكفره لان كفره مشروط بمباشرة الفعل مع اعتقاد كفره به ومع النسيان
حالة المباشرة لا اعتقاد وان اردتم غير هذا فما وجه تعليل عدم بناء الكفر على تجرد
النسيان بقولكم لان الفعل الحقيقي لا ينعدم الى اخره وان النسيان يستلزم عدم
الاعتقاد وقد عرفتم به بقولكم ومع النسيان حالة المباشرة لا اعتقاد وبناء
عدم كفر القائل في الصورة الثانية على النسيان باعتبار استلزام النسيان عدم

عدم اعتقاد انه يكفر على ما ينطق به قولنا وكيف يصدق حينئذ لزوم باشر الفعل وعنده
انه يكفر مع ان اعتقاد انه يكفر بمباشرة الفعل من تذكر ما قال اولا ولا تذكر عند
النسيان كما لا يخفى ثم ان اردتم بقولكم وههنا يقال الركاكة جاهلا وعنده انه يكفر
بالحلف وحلف وفعل المحلوف عليه معتقدا لزوم الكفر عنده الفعل فلا شك انه
يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وان فعل المحلوف عليه غير معتقد لزوم الكفر عنده
المباشرة فلا يكفر وان كان معتقدا عند الحلف ففي هذا يتخلف المشروط عن الشرط اي
في هذا يتخلف المشروط عن الشرط الذي هو نفس فعل القائل كما هو الظاهر من كلامكم
فهذا هو عين ما قلنا من انه وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط فعلى تقدير تلك
الارادة في قولكم تسليم ما قلنا وتسليم عدم كلية ما قال الفقهاء وان اردتم به انه
في هذا يتخلف المشروط عن الشرط الذي يستفاد من تعليلات الفقهاء وهو تعليقه
على وجه الاعتقاد والرضا بالكفر كما ان هذه الارادة مقتضى قولكم في الشق الاول
وفعل المحلوف عليه معتقدا لزوم الكفر عنده الفعل فلا شك انه يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط وقولكم سابقا شرط كفره مباشرته معتقدا لزوم كفره عنده الفعل فهذا
مع كونه غير جائز الارادة في الشق الثاني اذ على تقدير ارادتكم هذا لا يقال ان فرض
يتخلف المشروط عن الشرط بل يقال ان في هذا الشرط ليس بمتحقق حتى يتحقق المشروط
لا يضر ما قلنا اذ قولنا ليس الا ان وجود الشرط المذكور في قول القائل وهو فعل
كذا في الواقع لا يستلزم وجود المشروط ما لم يتحقق الامر المستفاد من تعليلات
الفقهاء وهو كون الشرط على وجه الاعتقاد والرضا بالكفر ثم الذي عندي
انه لا خلاف بين الفقهاء عند التحقيق ولا ينبغي ان يوجد لا من قال بالكفر اذا فعل
انما يقول به اذا فعل معتقدا لزوم الكفر وظاهر ان من لا يقول بالكفر اذا فعل
لا يقول به اذا فعل غير معتقد لزوم الكفر اما اذا فعل معتقدا لزوم الكفر فيقول
بالكفر لا محالة كما ان من قال بالكفر اذا فعل لا يقول بالكفر اذا فعل غير معتقد لزوم
الكفر فالظاهر ان من لا يقول بالكفر اذا فعل فحنث يقول ان التاثير في الكفر لما كان
الرضا به لا للحلف والحنث حتى انه لو حلف وفعل فحنث غير راض بالكفر لا يكفر ولو
لم يحلف لكن فعل ابتداء من غير سبق الحلف على ارادة ان يكفر بالفعل كفر فلا وجه
لبناء الكفر على الحلف والحنث اذ قد كان مناط الحكم ومداره الرضا وجودا وعدما
فانه ان وجد الرضا بالكفر يوجد الكفر وان لم يوجد الرضا بالكفر لم يوجد الكفر و

ولا تأثير للحلف والحنث نعم حكم الكفارة مبنية على الحلف والحنث فالاولى للمفتي ان يقول
ان مراد من لا يقول بالكفر اذا فعل هذا فليحرم انى قد ضممت الى ما ارسلت اليك اولا
قولنا لا يخفى ان من تعلم ان ما قاله يكون هو انه اذا باشر الشرط مباشرة لا على وجه الرضا
بالمشروط فهذا لا يكفر حتى انه لو تعلم وباشر الشرط على وجه الرضا بالمشروط يكفر ومنه
يعلم انه لا دخل للتعلم المجرد عن الاثر في عدم الكفر فاذا كانت العبرة لذات الاثر فاذا
لم يتعلم لكن باشر الشرط لا على وجه الرضا بالمشروط فذات اثر التعلم الذي به العبرة و
هو الاثر موجود فحينئذ لا فرق بين التعلم وعدم التعلم في عدم الكفر اذا باشر الشرط
لا على وجه الرضا بالمشروط هذا فالمأمول منكم شرح ما ارسل اولا وما ارسل ثانيا
وهو هذا حرفا بحرف على طريق المزج لا على طريق ايراد قوله كذا الى اخره حتى يتبين
حقيقة الحال ومصداق المقال بطريق التفصيل لا بطريق الاجمال وقل من يعرج
الى امثال هذا المجال المبني على وجوه الاستدلال الذي به يعرف مراتب
الرجال لكنك بقية السلف الكرام ومعقد الخلف العظام حياكم الله وبياكم
واوصلكم الى مهماتكم في اخركم واولاكم

هذا ما حررته وارسلته ثانيا لكن لم يجئ له الجواب والله اعلم
بالصواب

فان قلت اذا لم يتعلم وباشر الشرط على وجه الرضا بالمشروط يكفر